

العدالة الاجتماعية في الإسلام

حطمت الفوارق الطبقيّة

الإستاذ السّيح محمد أبو زهرة

العدالة الاجتماعية في الإسلام ، هي أن يعيش كل واحد في الجماعة العيشة الكريمة غير محروم ولا ممنوع ، وأن يمكن من استغلال مواهبه بما يفيد شخصه وبما يفيد الجماعة ، ويكثر إنتاجها .

وليست العدالة الاجتماعية موجبة لإلغاء الفقر في هذا الوجود ، بل هي توجب تخفيف ويلاته النفسية والمادية ، فلا يحقد على الغنى فيكون الخراب ، ولا يحرم من القوت والكساء والإيواء ، فتضيع قوى عاملة كان يمكن أن تعمل ، وتدر على الجماعة بعملها خيراً ، وتدفع عنها وعن نفسها ضرراً .

وذلك لأن الفقر في ذاته لا يقبل المحو من الوجود ، ولا يزال الناس مختلفين فقراً وغنى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولا يمكن أن يزول الفقر من الوجود إلا إذا اتحدت القوى ، واتحدت أسباب الرزق ، واتحدت الأجواء المادية والفكرية ، التي تظل المنتجين ، وإن الناس في ذلك متفاوتون في قواهم متفاوتة كبراً ، ولذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الناس كأبل ، مائة لا تجد فيها راحلة ، فالممتازون امتيازاً مطلقاً في تفكيرهم وهواهم بشكل عام نادرون ، وهم أعلى القمة ، ومن دونها أوسع منها قليلاً ، ثم يتسع المقدار كلما قاربنا السفح ، وسطح الأرض ، وبذلك يتبين أن القوى الإنسانية كشكل هرمي متدرج في الارتفاع والانساع ، أضيقه مساحة أعلاه ، وأوسع أدناه .

وإنه لو اتحدت القوى الإنتاجية عند كل إنسان في الجماعة ، فإنه لا يمكن أن تتحد أسباب الثروة . فقد يوجد عند شخص من الأسباب مالا يوجد عند غيره ، كأن يكون لهذا من المعينين ما ليس لذلك .

وعلى فرض اتحاد القوى واتحاد الأسباب ؛ فإن الإنتاج ليس مؤكداً إذا اتحدت

كل أسبابه وتوافرت القوى العاملة المنتجة ، فقد يحدث أن توجد كارثة لهذا فلا ينجو ماله ، ويسلم لهذا انتاجه ، ومثل رجال الأعمال في النتائج لأعمالهم . كمثل الزراعة ، يتحدثون في الزرع والسماد وحياطة الزرع من كل آفة ، ولكن يحدث ما ليس في الحسبان بالنسبة لأحدهم ، فيحدث لمن هو قريب من النهر الجاري فيضان على أرضه ينجو منه البعيد ، أو يتمكن من النجاة بزعه ، قبل أن يطغى عليه ، فكون من نجا زرعه له فضل من المال ، ومن غرق زرعه يصيبه القل .

اعتبر الإسلام لهذا أن الفقر والغنى حقيقتان ثابتتان ، وقرر أنهما من طبيعة ذلك الوجود الإنساني ، ولقد قرر القرآن الكريم هذه الحقيقة الثابتة ، فقد قال تعالى : « قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ولكن الإسلام مع ذلك لم يجعل الطبقات بسبب الغنى ، فليس في الإسلام نظام الطبقات ، كما رأينا من تطبيق الأحكام الإسلامية في العدالة القانونية ، وقد عمل على ألا يستعمل غنى على فقير اغناه ، فقد قرر أن الفضل عند الله بالتقوى ، وأن الرفعة بالعمل الصالح ، ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم « إن الله لا ينظر إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » ، ولقد كانت أعمال النبي صلى الله عليه وسلم توجه إلى ألا يكون الناس طبقات لكل طبقة معاملة ونظام ، فلقد كان يمنع تعالى بالنسب ، وقد كان ذلك هو الذي يتخذ في العرب للتسامي ، ويروى أن بعض الصحابة غير آخر بأمه ، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام أعيرته بأمه ؟ إنك لأمراء فيك جاهلية ، ويروى أنه قال له : « أجاهل أنت ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وكل ذلك لتكون الجماعة الإسلامية كلها مندجمة في غيرها من بني الإنسان .

ولقد كان الحكم في سبيل نحو الطبقات يؤثرن الضعفاء الفضلاء بتقريبهم إليهم ولذلك روى أنه استأذن على عمر بن الخطاب بلال الحبشي وأبو سفيان مع نفر من كبار قريش ، فدخل إلى عمر الواقف على بابه يقول بالباب أبو سفيان وبلال ، فغضب الإمام التقى ، لأنه قدم أبا سفيان على بلال في الذكر ، وقال له : قل بالباب بلال وأبو سفيان وأذن لبلال ولم يأذن لأبي سفيان .

وفي سبيل منع الطبقات منع كبار قريش من أن يذهبوا إلى الأقاليم لكيلا يكونوا فيها طبقة أشرف يحكمون في الناس باسم السلطان .

وقد عمل الإسلام على نحو نظام الطبقات من النفوس بالعبادات الإسلامية ،

ففي الصلاة يقف الفقير بجوار الغني يجمعها الخضوع للديان ، ويقولان معاً الله أكبر ، ليشعروا جميعاً بالتضامن وقوة الله وجبروته ، وفي الحج تمحي كل الفروق الاجتماعية بين الأجناس والألوان ، والفقراء والأغنياء . إذ الجميع يكونون في ضيافة الله تعالى في بيته الحرام بملابس واحدة من القطن ، وهكذا كل العبادات الإسلامية نتيجة نحو تربية القلوب على المساواة ، بلا تمييز بين فقير وغني ، أو نسيب وغير نسيب . بل الجميع أمام الخلاق العليم على سواء ، كما بدأهم سبحانه وتعالى .

اعترف الإسلام بالحقيقة الواقعة ، وهي أن الناس منهم الثرى ومنهم الفقير ، وقد عالج الفقر ، ومنعه من أن يذل صاحبه . فتكون الطبقات التي تقطع الجماعة ، وتلقى بالحق في نفس الفقير . ووراء الحق الثمر على النظام بالسرقات والاختلاس والاعتصاب وقطع الطرق ، وقد يمتد الأمر إلى قلب النظام الاجتماعي كله وأساسه على عقب .

وطرق علاج الفقر كانت على نواح كثيرة منها :

(١) تمكين كل قوى من أن يعمل بإعداد أسباب العمل ، فإن لم يكن قادراً على عمل ذي خطر في نظر الناس أو لم يمكن منه ، كان عليه أن يعمل بيده : وقد شجع النبي صلى الله عليه وسلم العمل اليدوي ، ولذلك قال عليه السلام : « ما أكل ابن آدم طعاماً خيراً من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده ، وذكر نبي الله داود بالذات ، لأنه قائد أعظم ، ولأنه كان ملكاً ذا سلطان ، وتحت يده خزائن الدولة ، لو أخذ معها ما يكفيه وأهله بالمعروف ما كانت عليه غضاظة فيما يأخذ ، ولكنه أثر أن يأكل من عمل يده ، لينال ذلك الكسب الطيب الذي هو خير كسب .

ولقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه صدقة من بيت المال ، فوجده النبي صلى الله عليه وسلم قوياً قادراً فلم يعطه ما لا ينفق منه ، ولكن اشترى له فأساً ، وأعطاه إياها ليحتطب بها ويأكل من عمل يده ، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم الأقوياء على العمل ، وروى عنه أنه قال : « لأن يحتطب أحدكم بفأسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » .

ولقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على العمل اليدوي وكرمه لكيلا تكون غضاظة ، وليسكثر العمال الذين يحملون ، والصناع الذين يصنعون بأيديهم ، ويراقبون

أدوات الصناعة الكبرى ، وإن العمران يحتاج إليهم ، ولا يستغنى عنهم فلو نفرت الجماعة كلها من الأعمال اليدوية ما قام عمران ولا شيد بنيان ، وما انتظمت صناعات وإن تكريم العمل اليدى كما فى الحديث الأول يمنع الناس من أن يحتقر بعضهم بعضا ، فلا تكون طبقة عاملة تنال الاحتقار ، وأخرى غير عاملة تنال التقدير والاعتبار

ومن علاج الفقر فى الاسلام تهئية الفرص بأن يمكن كل ذى موهبة من الانتفاع بموهبته على قدر طاقته فلقد قرر فقهاء الاسلام أن كل من يقوم عليه العمران من هندسة وطب وفلح الأرض ، وإقامة المصانع ، والجهاد فى سبيل الله تعالى دفعا للأذى وحماية للحوزة — واجب على الأمة ، وهو واجب على وجه الخصوص على من كان قادراً بالفعل على واحد من هذه الأمور وواجب على العموم على الأمة متمثلة لإرادتها فى ولى أمرها ، والقائمين على شئونها ، وجوبها على العموم من قبيل الكشف عن ذوى المواهب بتهيئة الفرص لكل ذى موهبة من أن تظهر موهبته ، ولقد قرر بعض فقهاء المسلمين أن السبيل لتهيئة الفرص للجميع هو أن يكون التعليم درجات ، فالتعليم فى المرحلة الأولى يكون للأمة كلها ، ومن كانت عنده الكفاية الحقيقية لأن إلى المرحلة الثانية انتقل إليها ، ومن وقفت به مواهبه عند المرحلة الأولى ، وقف عند أمر يحتاج إليه العمران ، فمن هؤلاء يكون العاملون بأيديهم فى الأرض وفى المناجر ، وفى الصناعات اليدوية ، وفى إدارة المصانع بأيديهم ، وغير ذلك مما لا يحتاج إلى مدارك فنية عالية ؛

وإذا قطعت المرحلة الثانية ، فمنهم من تكون عنده الكفاية لأن يتجه إلى المرحلة الأخيرة حيث يكون التفنن فى علم من العلوم ، أو التخصص فى قيادة الجيوش ، أو العكوف على إقامة العدل بين الناس ، وغير ذلك مما لا تقوم الجماعة إلا بمتخصصين فيه ومن قصرت همته عن تجاوز المرحلة الثانية فإنه يقف فى موضع تحتاج الأمة فيه إلى من يكون على هذه الشاكلة فالعمران يحتاج إلى من يقيدون الحساب ، ويحصون الأعمال ، ويحتاج إلى صناع فنيين يراقبون المصانع ، ونحو ذلك مما لا يكفى فيه التعليم فى المرحلة الأولى .

وأنه إذا اتبع ذلك النظام تهيات الفرص لكل إنسان وكشفت المواهب ، ولم يوسد أمر لغير أهله ، ولا يطلب الجليل من الأعمال من ليست عنده الكفاية له :

ومن علاج الفقر تسهيل أسباب الحياة للعاجزين عن الكسب ، فإنه إذا كان قد مكن العامل من أن يعمل ، وكل ذى موهبة من أن تنكشف موهبته ، فإن هناك شيوخا أقعدهم ثقل السنون من أن يعملوا ، ونساء أضعفتن أنوثتهن عن أن يخرجن إلى الحياة عاملات كادحات ، ويتامى فقدوا العائل ، فكان حقا على الاسلام أن يرتب لهؤلاء أسباب الحياة ، وقد فعل ولم يقصر فقد قال محمد بن عبد الله ورسول الله : ومن ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا فإلى وعلى ، أى من يموت عن مال فإنه يوزع على ورثته ، ومن ترك أشخاصا كان يعولهم . ولا مال ينفقون منه فإن محمد الكريم قال : إنه يثول إليه ، ونفقته عليه ، وإنما كان اليتيم يثول إليه ، لأن اليتامى قوة لمستقبل ؛ إذا قامت الدولة بحق رعايتهم ، وأعطتهم العناية التى تجعل من كل يتيم رجلا عاملا . وهو على النبى ﷺ لأن نفقته تكون بتدابير من أحكام الإسلام وقد دبر الإسلام سد حاجة المحتاجين من أبواب ثلاثة تلاقى فلا تجعل لفقر عاجز حاجة لم تسد .

(١) وأولى هذه الينابيع بيت المال ، فإن موارد بيت المال للفقير حق فيها يجب أن يعطى منها بانتظام .

(٢) الزكاة فإنها يبتدأ من الصرف منها الفقراء والمساكين وأبناء السبيل الذين انقطعوا عن أموالهم ، وكانوا فى أما كن لا مورد لهم فيها ، فيحق على بيت المال أن يعطيهم من مال الزكاة .

(٣) فى نظام نفقات الأقارب ، فإن الإسلام أوجب على القريب الغنى نفقة قربه العاجز .